

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / زكريا وجدى زكريا إبراهيم يوسف -
من مواليد الشرقية بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٦ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة
أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى